

والنرج فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليف ان يرد
الى النقد لان العقد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا
وان قال العامل ببيعه وادى المالك فالمتزوج راي
المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه
من على راس المال ومنه ما كان النرج فعلى العامل بيع مقدر
راس المال بحسب راس المال لا بنقد اخر حتى يتميز القابل
منها فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس
المال ومنه ما كان راس السنه فعليه تعرف قيمة المال
لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من النرج شيء والا
قيس ان زكاة نصيب العامل على العامل لان زكاة النرج
بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون
اذن المالك فان فعل صحته تصرفاته ولكنه ضامن
للاعيان والائتمات جميعا لان عقد وان بالنقل
يتعدى الى من المتقول وان سافر بالاذن جائز
ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان
النفقة الوزوت والكيل والمجمل والذي لا يعتاد
التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه
والعمل اليسير المعتاد فليس عليه ان يبذل عليه اجرة
وعلى العامل نفقته وسكنه في البلد وليس عليه
اجرة الخانوت ومهما تجدد السفر لمال القراض فنفقته
نرج القراض على القراض فاذا رجع فعليه ان يرد بقايا

الار

الات السفوف المطهرة والسفوف وغيرهما العقد السادس
الشرك وهو أربعة أنواع ثلاثة منها باطله الاول المفا
ضة وهو ان يقول الاتقا وضنا للشرك في جميع
مالنا وعلينا ومالنا ممتاز وان الثانية شركة الاندك
وهو ان يشترط الاستزادة في اجرة العمل الثالثة
شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما شوية و
قول مقبول فيكون من جهة التقييد ويكوف من
جهة غيره العمل وانما الصحيح الشركة الرابعة
المسماة شركة العان وهو ان يتلطا مالهما بحيث
يتعدى والتبديريينهما الاقسمة وياذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف ثم حكمهما مؤثر في النرج والحسد
عاقدة المالك فلا يجوز ان يعين ذلك بالشرط ثم الغل
يمنع التصرف على المغزول وبالقسمه ينفصل المالك
عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العوض
المستتراه ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا النقد
من علم النقم يجب تعلمه على كل مكاتب والا افتتح الحرام
من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والبقال
والجناز فلا يستغنى عنها المكاتب وغير المكاتب والمحلل
بينهما من ثلثه وجوه من اهبال الشرط والبيع او
اهبال شرط العلم والاقتضا على المعاطاة اذ
العادة التجارية ككتابة المخطوط على هولا والمحاطات

1957